

باب قيام^(١) رمضان

١٢٣ يستحب أن يصلي الإمام^(٢) بالجماعة^(٣) في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة بخمس ترويعات^(٤) في كل ترويجة تسليمتان، [(ويجلس بين)^(٥) كل ترويعتين مقدار ترويجة^(٦) (واحدة، ثم يوتر بهن)^(٧)،^(٨) ولا يصلي الوتر]^(٩) (بجماعة في غير^(١٠) رمضان)^(١١) للسنة المتوارثة^(١٢)،^(١٣).

-
- (١) في (ت، ش) زيادة (شهر).
 - (٢) زيادة من (ت) وفي (ش) زيادة (الناس).
 - (٣) في (ش) (بجماعة).
 - (٤) في (ش) زيادة (في).
 - (٥) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ويقعد في).
 - (٦) في (ت) (الترويجة).
 - (٧) في هامش (ت) (ثم يصلي الوتر بجماعة).
 - (٨) هنا في (ت) موضع ذكر عبارة (للسنة المتوارثة).
 - (٩) ما بين المعكوفين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.
 - (١٠) في (ش) زيادة (شهر).
 - (١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهامش (ت) وهي زيادة توضيحية مهمة.
 - (١٢) في (ش) (المتوارثة).
 - (١٣) لم أجد فيما بين يدي من الكتب نصوصاً بهذا المعنى، ولكنها حكاية حال لم يثبت خلافها. وجاء في نصب الراية (ج ٢ ١٥٥): قوله: «ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان وعليه الإجماع».